

ويجب أن يوضع الوزن الصافي على العبوات مع اسم المعن وعلمه التجارية إن وجدت” .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء مؤسسة عامة لتأهيل المحاربين القدماء

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعل لائحة النظام الأساسي لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب ؛ وبناءً على ما أرته مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسجن “مؤسسة تأهيل المحاربين القدماء” تشمل مركز تأهيل المحاربين القدماء ومصنع الأجهزة الصناعية التابعين لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وكذا الإدارات الفائمة على أعمالها، وتلتحق المؤسسة بوزارة الحربية ويكون مركبها الرئيسي مدينة القاهرة وتنظم العلاقة بينها وبين جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب بقرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — تقوم المؤسسة بتأهيل مصابي الحرب طبياً ومنها إنشاء وجوههم بمراكز التأهيل .

ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر تقديم هذه الخدمات إلى غير مصابي الحرب بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ — تتكون أموال المؤسسة من :

(١) ما يخص مركز التأهيل ومصنع الأجهزة من رصيد جمعية المحاربين القدماء على أساس توزيع هذا الرصيد على أعمال الجمعية في آخر سنة مالية سابقة على إنشاء المؤسسة .

(ب) أجور العلاج بمراكز التأهيل .

وعن الأفراد المشدبون بالإضافة إلى مرتباتهم الأصلية المرتبات الإضافية المقررة لربهم بمكتب وزارة الحربية بالخارج .

وتحرى حل الأفراد المشدبون حكم المراد ١٧، ١٩، ٢٢ و ٢٥ إلى ٣١، ٣٣ من هذه اللائحة” .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس

سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداركه

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم

بيع الملح وتداركه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

وعل ما أرته مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين (١٤١) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه الصادرة الآتيات :

ـ ماد ٣ فقرة (١) — لا يجوز بيع ملح المائة الأذن أو عرضه للبيع أو جائزه بقصد البيع ، إلا إذا كان معبأ في باكيوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلفون المازل للرطوبة أو أي نوع آخر من الورق المازل للرطوبة أو في عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو في طب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق ” .

ـ ” المادة ٣ فقرة (٤) — ويجب أن يكون الوزن الصافي الكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية : ٤٪ كيلوجرام أو ٦٪ كيلوجرام أو ٧ كيلوجرام أو ٩ كيلوجرام وبالنسبة لنوع النوع الثاني ٩٪ كيلوجرام أو ١١ كيلوجرام أو ١٣ كيلوجرام وبالنسبة لنوع النوع الثالث ١٥٪ كيلوجرام .